

دراهم قد استوفيتها وله ابن منك ذلك صح
اقراره كالأقرار لأمته في مرض موته بدین
ثم مات قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر
لاجنبي ثم اقر ببتوته بنت نسبه وبطل اقراره
ولو اقر لمن طلقتها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين هذا ان اطلقها بسوالها وان طلقتها بلا
سوالها فلها الميراث بالغاما ببلغ ولا يصح الاقرار
لها وان اقر للفلام بجهول يولد مثله لمثله انه
ابن وصدق الفلام ثبت نسبه ولو لم يثبت
وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط ظلها
عن زوج وعده وخطوة عن اختها واربع
سواها والمولي من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاوه تابعا من جهة غيره واقرارها بالدين
والزوج والمولي والولدان شهدت قابله
او

او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة مطلقا
ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد
من تصديق مولا الا في الولد اذا كان يعبر عن
نفسه ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق
المولي **والتبني** بعد موت المقر لا
تصدق الزوج ابعد موتها وان اقر بنسب علي
غيره كالاب والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق
ثيرة ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادق عليه وان
لم يكن وارث غيره مطلقا ورثته والاولاد من مات
ابوه فاقرب باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنه وله علي آخر مائة فاقربها بقبض
ابيه خمسين منها فلا يسمى المقر والآخر خمسون
وانه اعلم **فصل** اقرت المرأة المكفزة بدین
وكذبها زوجها صح في حقها ايضا فتجبس وتلازم **منها**